

الإحكام لابن حزم

فيه للقياس معنى وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا إن انطلق اللسان بمثل هذا لعظيم ونعوذ بالله من نصر الباطل والتمادي عليه .

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الإجماع فقد بينا بحول الله وقوته أنه عائد عليهم ومبطل للقياس والحمد لله كثيرا كما هو أهله .

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة Bهم كرسالة منسوبة إلى عمر Bه ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى وكقول ابن عباس ولا أرى كل شيء إلا مثله ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالأصابع أ رأيت من ادهن وعن سعد أينقص الرطب إذا يبس وعن معمر بن عبد الله أخشى أن يضارع وعن أبي سعيد فأيما أولى التمر أو الورك وعن علي بن أبي طالب Bه إذا سكر هذى وعن علي وزيد في الجد وعن علي لو كان هذا كان رسول الله A قاتل حمزة .

وعن ابن عباس قد أمر الله بالتحكيم بين الزوجين وفي أرنب قيمتها ربع درهم وعن علي في احتجائه بمحو اسمه من الصحيفة بمحو النبي A اسمه يوم الحديبية من الصحابة وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد وبالقطع في السرقة .

قال أبو محمد هذا كل ما يحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به ونحن إن شاء الله تعالى نذكر كل ما يحضرنا ذكر كل ذلك بأسانيد ونبين بعون الله D أنه لا حجة لهم في شيء منه لو صح فكيف وأكثر ذلك لا يصح .

فأما رسالة عمر فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي نا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشكال فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله D وذكر باقي الرسالة .

وحدثنا أحمد بن عمر نا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي نا القاضي أحمد بن